

## حكم العقيقة ووقتها الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الو. صلى الله عليه وسلم الغلام بعقيقته عقيقة سنة في اصح قولها العلماء تذبح عنه يوم سابعه قال مالك وقتها اليوم السابع. ولا يشرع في غير هذا اليوم وقال احمد واكثر اهل العلم اذا فاتت اليوم السابع تقضى فيما بعد في اليوم الرابع عشر او في اليوم الحادي والعشرين.

وفي ذلك اثر عن عائشة ولا يصح في انقطاع. روى الحاكم - 00:00:00

الصحيح ان العقيقة كالراتبة لا وقت محدد كما ان الراتب القبلي لصلة الظهر اذا تعمد المرء تركها لا يصح قضاوها فكذلك العقيقة حددت في اليوم السابع. اذا فاتت لا ينفع قضاوها - 00:00:28

اذا فاتت بدون عذر لا يشرع قضاوها. واذا فاتت لعذر قضيت كما قضى النبي صلى الركتعين اللتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر عامة

السنن الرواتب كما يصح قضاء الوتر على التفصيل السابق - 00:00:47 - 00:01:09 -